

أركان النكاح وشرط الزوجين [3]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على - 00:00:03

اركان النكاح والمراد باركان النكاح ما لا تتحقق ماهية النكاح وحقيقةه الا بوجودها واركان النكاح بارك الله فيكم اربعة هي الزوجان والصيغة كاهادان والولي الزوجان والصيغة والشاهدان والولي بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يعدها خمسة - 00:00:25 وذلك بجعل الزوج ركناً اخر و الصيغة والشاهدان اه بجعل الشاهدين والوليد تكون خمسة اذا نقول اركان النكاح كما تقرر من تقدم ذكرهم او ما تقدم ذكره ثم هذه الاركان لها شروط - 00:00:59

فللزوج شروط وللزوجة شروط وللولي شروط للشهود او للشاهددين شروط وكذلك للصيغة شروط. فنبدأ بشروط الزوج والزوجة. اما شروط الزوج فيشترط في الزوج الشرط الاول عدم الاحرام فإذا كان الزوج محظى بنسك - 00:01:30 بحاج او عمرة فلا يصح نكاحه حال احرامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح لا ينكح المحظى ولا ينكح اي لا يتزوج ولا يزوج غيره لا بولالية ولا بوكالة - 00:01:58

والشرط الثاني من شروط الزوج ان يكون مختاراً الاختيار فلا يصح اكراه الزوج على الزواج بامرأة والشرط الثالث من شروط الزوج التعين فلا يصح ان يقول الولي مثلاً زوجت ابنتي واحداً منكم - 00:02:21 او زوجت ابنتي احدكم لان الزوج حينئذ ليس معيناً وايضاً يشترط في الزوج ان يكون عالماً باسمها او عينها فيعلم اسم الزوجة او يعلم عينها حتى لا تلتبس حتى لا تلتبس بغيرها - 00:02:48

كما يشترط في الزوج ان يكون عالماً بحلها له فلو شك هل هذه المرأة التي يريد الزواج بها هل هي معتدة او خالية عن العدة او شك هل هذه المرأة التي يريد الزواج بها - 00:03:15 هل هي محظى له؟ هل هي اجنبية عنه ظاهر هذا الشرط ان الزواج لا يصح ابداً حتى ولو تبين انها خالية عن العدة - 00:03:38 وحتى لو تبين انها ليست محظى له بل اجنبية عنه ظاهر هذا الشرط ان النكاح لا يصح ابداً حتى ولو تبين انها

فالمعتمد في المذهب ان الرجل لو تزوج بامرأة - 00:04:00 وهو لا يعلم هل هي اجنبية او محظى له او تزوج بامرأة وهو في شك هل هذه المرأة في العدة ام خالية عن العدة ثم تبين ان هذه المرأة كانت وقت العقد وقت النكاح خالية عن العدة - 00:04:21

او تبين ان هذه المرأة ليست من محارمه فان النكاح يصح اعتباراً بما في نفس الامر وبالتالي المعتمد في المذهب صحة النكاح في المثالين السابقين حتى وان كان الزوج في حال العقد في شك في كون هذه المرأة - 00:04:46 معتدة او خالية من العدة او كان الزوج في حال النكاح آماً بارك الله فيكم في حال شك هل هذه المرأة من محارمه او اجنبية عنهم اذا تقرر هذا فان ما ذكره او ما ذكر في الحقيقة هنا هذا على خلاف - 00:05:07

المعتمد في المذهب وايضاً يشترط في الزوج ان يكون ذكراً يقيناً. كما يشترط في الزوج الا تكون تحته امرأة يحرم جموع الزوجة الجديدة معها لأن يجمع بين المرأة واختها والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها. فإذا كان متزوجاً بامرأة - 00:05:29 فيحرم عليه ان يتزوج باختها لانه يحرم عليه الجمع بين الاختين واذا كان متزوجاً بامرأة فإنه يحرم عليه ان يتزوج بعمتها او ان

يتزوج بخالتها ثم نقول ايضا من الشروط التي لم تذكر في الحقيقة - 00:05:56

ان الزوج لا يكون تحته اربع زوجات لان الحر ليس له ان يتزوج دفعه واحدة او مرتبها خامسة يعني لو تزوج الشخص مثلا خمسا في عقد واحد تزوج خمس نساء في عقد واحد بطل العقد في الجميع - 00:06:18

ولو تزوج الاولى ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة بطل عقد الخامسة فمن شروط الزوج الا ليكون تحته اربع زوجات هذه شروط تتعلق بالزوج واما الشروط التي تتعلق بالزوجة فيشترط في الزوجة عدم الاحرام كما مر معنا في شروط الزوج - 00:06:44
ويشترط بالزوجة ايضا بارك الله فيكم التعين. فلا يصح ان يقول زوجتك احدى بناتي بل لا بد ان يعينها بعينها باسمها او يعينها بصفيفتها او يعينها بالإشارة وايضا يشترط ان هذه المرأة المراد التزود بها ان تكون خالية عن نكاح وان تكون خالية - 00:07:10
عن عدة غير الخاطب كما تقدم تفصيله في مباحث الخطبة وايضا يشترط ان تكون هذه المرأة المراد الزواج بها ان تكون ائنثى يقينا.
ومن الشروط المهمة التي ينبغي ان تضاف - 00:07:39

ان المرأة شرطها ان تكون مسلمة او كتابية خالصة. ان تكون مسلمة او كتابية خالصة فمعنى قولنا خالصة ان المرأة التي تولدت بين كتابيين اي من اب كتابي وام كتابية يجوز الزواج - 00:08:00

بها اما التي تولدت بين وثني وكتابية او بين كتاب وبين آوثنية وكتابي فهذه لا يصح الزواج بها لانها ليست كتابية
خالصة اذا هذا ما يتعلق بارك الله فيكم بالشروط التي لا بد منها لصحة النكاح في - 00:08:23

ولابد منها في صحة النكاح للزوجة تأتي معنا ان شاء الله بقية الشروط المتعلقة بالصيغة وال المتعلقة بالولي والشاهدین ان شاء الله تعالى والله واعلم وصلی الله وسلم وبارك على سیدنا محمد واله وصحبه اجمعین. والسلام عليکم ورحمة الله تعالى - 00:08:55
وببرکاته - 00:09:21